

قانون رقم 5 لسنة 2016
بربط ميزانية مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة
للسنة المالية 2016/2017

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها و الحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 1982 ،
- وعلى المرسوم الصادر في 17/1/1981 بالأسس المالية المتعلقة بتسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة من قبل مؤسسة البترول الكويتية ،
- ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة أولى

تقدر الإيرادات بميزانية مؤسسة البترول الكويتية للسنة المالية 2016/2017 بمبلغ 9,737,384,000 د.ك (تسعة مليارات وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليون وثلاثمائة وأربعة وثمانون ألف دينار كويتي فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون.

مادة ثانية

تقدر المصروفات بميزانية مؤسسة البترول الكويتية للسنة المالية 2016/2017 بمبلغ 9,501,212,000 د.ك (تسعة مليارات وخمسمائة وواحد مليوناً ومائتان واثنان وعشرون ألف دينار كويتي فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون.

ويسمح للمؤسسة بالتجاوز في تكلفة شراء النفط الخام والغاز والمنتجات (التكاليف المتغيرة) بشرط أن يقابلها زيادة في إيرادات المبيعات.

مادة ثالثة

تقدر الأرباح الصافية للسنة المالية 2016/2017 بمبلغ 236,172,000 د.ك (مائتان وستة وثلاثون مليوناً ومائة واثنان وسبعون ألف دينار كويتي فقط لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول رقم (3) المرافق لهذا القانون.

وتوزع وفقاً لنص المادة (12) من الرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،
وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أبريل 2016.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 شوال 1437 هـ
الموافق : 20 يوليو 2016